



Commune territoriale
sidi Yahia Gharb

الجماعة الترابية
سيدي يحيى الغرب

الجماعة الترابية
سيدي يحيى الغرب
مصلحة الشرطة الإدارية

LA COMMUNE TERRITORIAL DE SIDI
YAHIA GHARB

قرار تنظيمي رقم 15.. بتاريخ 2022/05/05 يتعلق بتنظيم
مجال استغلال محلات غسل وتنظيف السيارات الخفيفة
داخل مجال الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب

- إن رئيس الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب،
بمقتضى الظهير رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
■ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
■ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 (8 دجنبر 1915) بشأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها من أجل المحافظة على الصحة والنظافة العموميتين بالمدن، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
■ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
■ أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية المغروسات، المغير بالظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)، بتنفيذ القانون رقم 14.88 كما وقع تغييره وتتميمه ؛
■ بناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزيري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
■ بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
■ بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
■ بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 (8 ابريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجان الصحية الإقليمية للوقاية الصحية والنظافة والمنظم للمكاتب البلدية الصحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
■ بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
■ بناء على الدورية الوزارية رقم 38/م ح م / ق ج م / 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين .
■ بناء على القرار الجبائي الجاري به العمل.
■ وبناء على مداولة المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 مقرر عدد 58 بتاريخ 05 ماي 2022.

يقرر ما يلي

الفصل الأول :

يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والصناعية والمهنية وصلاحيات بنائاتها لاستغلالها في ممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة سواء كان ذلك التنظيف بالجاف أو باستعمال البخار أو الماء. ولا يمكن مزاولة هذا النشاط على مستوى الشاحنات و المركبات ذات الوزن الثقيل أو تلك التي تقوم بشحن مواد قد تعتبر ملوثة.

كما يهدف إلى تحديد المسطرة والإجراءات الواجب إتباعها في عملية الترخيص من أجل ضمان الوقاية الصحية والنظافة العمومية وحماية البيئة ، والحفاظ على رونق وجمالية المدينة بمختلف الأزقة والشوارع والساحات العمومية وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات .

لا يسمح بفتح أي محل بقصد ممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة إلا بعد حصول على ترخيص في هذا الشأن من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاوله المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة.

وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التراخيص لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط النظامية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الترخيص. شريطة أن لا تكون للنشاط انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكنية.

الفصل الثالث :

تخضع المحلات الواجب استغلالها في ممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بإنشائها وتوسيعها وتغيير بناياتها أو تهيئتها. ويتم تصنيف هذه المحلات ضمن المؤسسات المضرة بالصحة و المزعة و الخطيرة وبالتالي فهي تخضع للإجراءات الإدارية التي يقرها ظهير 1914 المحدث بموجبه للمؤسسات المرتبة، كما تخضع للتصنيف الذي جاء به مرسوم 1933 ؛ لذلك يتطلب إجراء بحث إداري حول المنافع والمضار للتأكد من قبول أو اعتراض السكان المجاورين للمشروع. في إطار المسطرة القانونية المتبعة، قبل تسليم تصميم التهيئة الخاص بالمحل المراد استغلاله.

الفصل الرابع :

يتعين على الراغبين في الحصول على ترخيص ممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة أن تتوفر محلاتهم على الشروط التالية:

أ - الشروط التقنية:

- يجب أن لا تتواجد هاته المحلات بالقرب من المؤسسات العمومية والشبه العمومية.
- يجب أن ألا تكون بالمحل المراد استغلاله أي مخالفة بناء. وفي حالة وجود أية مخالفات فيجب القيام بتصحيحها وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل قبل النظر في طلب الترخيص.
- أن يكون المحل ذا مساحة كافية لمزاولة هذا النشاط و ألا تقل عن 80 م²
- أن تتوفر على مؤهلات وشروط الصحة و السلامة المسطرة بقانون التعمير و قانون حماية البيئة.
- أن تكون أرضية المحل مغطاة بمواد بناء صلبة قابلة للغسل والتنظيف ومقاومة للانزلاق غير منفذة أو مسربة للماء و بانحدار طفيف لتسهيل تصريف السوائل والمياه المستعملة.
- أن تكون مزودة ببالوعات لصرف المياه المستعملة وتكون مثبتة بإحكام بأرضيتها وأن لا تكون مصدر انبعاث للرائحة الكريهة أو مصدر تسرب للحشرات أو القوارض.
- أن تبلط جدرانها بمادة زليجية أو ما يشبه ذلك بعلو لا يقل عن 1.80 متر؛ وكل ما علا على ذلك وجب صباغته بطلاء قابل للغسل
- يجب أن تتوفر هذه المحلات على دور للمياه أو على مرحاض مزود بمغسل لليدين.
- يجب أن تتوفر على إضاءة وتهوية كافية و متجددة.
- أن يتم ربط المحل بشبكة الماء الصالح للشرب . و يمنع استعمال المياه الجوفية داخل هذه المحلات بحفر الآبار إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المعنية.

ربط المحل بشبكة التطهير لتصريف المياه المستعملة، ولا يسمح بتفريغ تلك المياه مباشرة إلا بعد هويرها أو مرورها بحوض التصفية (fosse à graisse) لتلقي الرواسب والأتربة.
• أن يتم ربطها بالتيار الكهربائي على أن يكون التيار مطابقا للجهد المطلوب حسب نوعية وعدد الآليات المستعملة في هذا النشاط مع الحرص على توفير كل شروط السلامة في الدارة الكهربائية.
• تزويد المحل بأدوات مكافحة الحريق التي تكون مطابقة للنماذج المعتمدة من طرف مصالح الوقاية المدنية.

• مراعاة الأحكام الواردة بالظهير الشريف الصادر في 9 ذو القعدة 1372 (22 يوليوز 1953) المنظم بموجبه استعمال آلات الضغط البخارية وكذا القرارات الصادرة عن مديرية الطاقة بتاريخ 19 و 22 غشت و 17 دجنبر 1953 المتعلقة بصناعة وصيانة ومراقبة واستعمال وإصلاح الآلات البخارية بالنسبة للذين يستخدمون آلات الضغط البخارية من خلال مزاولتهم لهذا النشاط.

ب- الشروط الإدارية:

يتعين على كل شخص يرغب في فتح واستغلال محل لممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة أن يتقدم بملف إداري يتكون من الوثائق التالية:

1- بالنسبة للأشخاص الذاتيين (الأفراد) :

- طلب موجه إلى السيد رئيس الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب لأجل الحصول على رخصة إدارية يبين من خلاله نوع الرخصة المطلوبة .
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف .
- نسخة من عقدة الكراء مصادق عليها، أو موافقة صاحب الملك مصادق عليها ، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقدة الكراء .
- نسخة من وصل للكراء لآخر شهر مصادق عليها.
- في حالة الملكية يجب الإدلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية (لا تتجاوز مدتها 3 أشهر).
- نسخة من رخصة تسليم السكن أو نسخة من تصميم المحل أو من شهادة المطابقة.
- ثلاث (03) صور فوتوغرافية لصاحب الطلب.
- بيانات عامة حول العقار المراد استغلاله (من حيث الموقع؛ المساحة؛ طول الواجهة؛ عدد السيارات التي يمكن ان يستوعبها وجود المحل على ممر مفتوح وعرض هذا الممر أو وجود موقف أمامه يمكن استغلاله لتركين السيارات).
- بيانات و معلومات حول الآلات والتجهيزات التي يرغب استخدامها.
- توصيل أداء صوائر البحث عن المنافع والمضار المحددة مبالغه بالقرار الجماعي المحدد لمبالغ الرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية الجماعة.

الشخص المعنويين (الشركات):

السيد رئيس الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب لأجل الحصول على رخصة إدارية.

القانون الأساسي للشركة.

نسخة من السجل التجاري

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

نسخة من عقد الكراء مصادق عليها .

موافقة صاحب الملك مصادق عليها ، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء .

في حالة الملكية يجب الإدلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية (لا تتجاوز مدتها 3 أشهر) .

نسخة من رخصة تسليم السكن أو نسخة من تصميم المحل أو من شهادة المطابقة .

شهادة التسجيل الضريبي أو شهادة التعريف الضريبي.

بيانات عامة حول العقار المراد استغلاله (من حيث الموقع؛ المساحة؛ طول الواجهة؛ عدد السيارات التي

يمكن ان يستوعبها وجود المحل على ممر مفتوح وعرض هذا الممر أو وجود موقف أمامه يمكن استغلاله

لتركيب السيارات)

بيانات و معلومات حول الآلات والتجهيزات التي يرغب استخدامها.

توصيل أداء صوائر البحث عن المنافع والمضار المحددة مبالغه بالقرار الجماعي المحدد لمبالغ الرسوم

والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية الجماعة.

الفصل الخامس :

تقوم مصلحة الشرطة الإدارية بمنح رخص إستغلال المحلات التجارية والمهنية والصناعية الداخلة في

اختصاص الجماعة بناء على طلب يتقدم به المستغل لدى مصالح هذه الجماعة ومعاينة اللجنة الادارية

المختلطة للمحل المطابق للشروط والمواصفات. مع إحفاظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب رخص

الإستغلال عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل السادس :

تخضع المحلات المراد استغلالها في ممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة للمعاينة من

طرف اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينة وذلك قصد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا

القرار وكذا مطابقتها للقواعد المتعلقة بالنظافة والصحة والسكينة العموميتين وكذا القرارات الجماعية

الصادرة في هذا الميدان ، حسب اختصاص كل عضو ممثل بها.

الفصل السابع :

إذا أثبتت اللجنة المختصة من خلال إجراء المعاينة أن المحل المراد استغلاله ممارسة نشاط غسل

وتنظيف السيارات الخفيفة موضوع الطلب تنعدم فيه ضوابط الصحة والنظافة العموميتين أو من شأن ممارسة

هذا النشاط الإضرار بالبيئة والسكينة العامة وسلامة المرور ، سواء من داخل المحل أو بجهته الأمامية المطلة

على الشارع ، فإنها تدون ذلك صراحة على مستوى محضر المعاينة مشفوعا برأيها واقتراحاتها أو ترفع

تقريراً كتابياً لرئيس المجلس الجماعي لاتخاذ القرار المناسب .

يسلم رئيس المجلس الجماعي رخصة إدارية باستغلال المحل في ممارسة النشاط موضوع الطلب بعد أن يطلع على المحضر النهائي للمعينة وبعد التأكد بأن المحل مستوفي للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها والقرارات الصادرة في هذا الشأن وأن إجراء المعينة لم يسفر عن أية ملاحظة في الموضوع.

الفصل التاسع:

عند المخالفة وبعد إنذار المعني بالمر، يتم سحب الرخصة من المستفيد من طرف رئيس المجلس الجماعي في حالة عدم احترام صاحب المؤسسة لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل أو إذا تبين أن المحل موضوع الترخيص لا يستجيب لشروط الصحة والسكينة العامة وسلامة المرور أو يكون هذا النشاط سببا في إحداث أضرار بالمحيط وذلك بناء على التقارير التي ترفعها إليه المصالح المختصة بعد استنفاد كل الإجراءات المسطرية بشأن رفع الضرر أو عدم الالتزام صاحب المحل بتنفيذ التعليمات المتعلقة بشروط الصحة والسكينة وسلامة المرور داخل الأجل المحدد أو القيام بما يتنافى والقوانين المعمول بها في هذا المجال.

الفصل العاشر:

يمنع على مستغلي محلات غسل وتنظيف السيارات القيام بما يلي:

- استعمال المحل للسكن أو المبيت من طرف المستغل أو من طرف مستخدميه.
- مزاوله أنشطة حرفية أو خدماتية مخالفة للنشاط المرخص به (كالميكانيكا والصباغة و التلحيم وبيع الأجزاء المفككة وبصفة عامة كل نشاط تجاري أو حرفي مزعج وملوث)
- تشحيم وتغيير زيوت السيارات.
- استغلال الرصيف من خلال وضع السيارات عليه بدون ترخيص.
- تنظيف وغسل السيارات أو استكمال هذه العمليات على قارعة الطريق.
- بسط السجاد ولوازم السيارات بالملك العام أو بالأثاث الجماعي.
- استعمال مواد التطهير والتلميع المجهولة المصدر أو غير مرخص باستعمالها أو المضرة بالسكان أو بالبيئة.
- استعمال الآليات والأدوات التي تحدث أصوات مزعجة عند تشغيلها.
- مسك وتخزين مواد سريعة الاشتعال أو مواد خطيرة.
- ألا يكون للمحل أي منفذ أو باب متصل بمسكن أو بمحل تجاري تزاوّل فيه أنشطة تجارية أو حرفية أخرى .
- ألا يجهز المحل بلوحة إعلانية إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.
- عدم تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.
- عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو الأحداث أو من الفئات التي لا تتوفر على الوثائق الإدارية اللازمة.

الممارسة لنشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة، رخصة شخصية تسلم بصفة نفعية
من تاريخ تسليمها للمستفيد ويمكن للسلطة المانحة للترخيص إلغاؤها وسحبها منه عند مخالفته
العمل ومخالفته لمقتضيات هذا القرار، كما لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وكل مخالفة
الرخصة المسلمة له تستوجب إتخاذ الإجراءات اللازمة وان اقتضى الحال إلغاء وسحب الرخصة دون
بأي تعويض كيفما كان نوعه.

الفصل الثاني عشر:

يكون للمراقبين المحلفين المكلفين بضبط المخالفات المنصوص عليها قانونا صلاحية حق دخول الأماكن
والمحلات العامة وضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة.
ويمكن لرئيس الجماعة الاستعانة بأفراد القوة العمومية في الحالات التي يجوز فيها الإقرار بالمنع من مزاوله
النشاط أو في حالة الإقرار بإغلاق محل.

الفصل الثالث عشر:

كل مخالف لضوابط هذا القرار التنظيمي وذلك بفتح محله ممارسة نشاط غسل
وتنظيف السيارات الخفيفة بدون الحصول على رخصة خاصة بذلك أو يعمل خارج
الأوقات المرخص بها، يعتبر مخالفا للقانون وبالتالي يجب إتخاذ الإجراءات اللازمة في
حقه ومنها:

- إشعاره وإلزامه بالحصول على الرخصة القانونية حسب الشروط النظامية.
- إصدار قرار المنع من ممارسة النشاط بالمحل بعد إتباع المسطرة القانونية عند التعنت وعدم احترام الضوابط.

الفصل الرابع عشر:

إن القرار المنظم لمجال ممارسة نشاط غسل وتنظيف السيارات الخفيفة داخل
المدار الجماعي لمدينة سيدي يحيى الغرب، لن يكون قابلا للتطبيق إلا بعد تبليغه والإخبار به
ونشره للإطلاع عليه من طرف العموم.

الفصل الخامس عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار رئيس الجماعة ومدير المصالح والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية و
مصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه.

سيدي يحيى الغرب في : 05 ماي 2022.....

الرئيس

إمضاء الرئيس:

زويني إدريس

